[217] مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. فجوابنا عن ذلك أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا ونعارضها بما رووه عن طرقهم ووجد في كتبهم أنه وجد في كتاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شئ دون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة (1). فأما ما يعارض ما رووه من روايات أصحابنا عن أئمتنا (2) " عليهم السلام " فأكثر من أن يحصى، وإنما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه. (مسألة) [105] [وجوب دفع الزكاة إلى الامامي] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف. والحجة في ذلك: مضافا إلى الإجماع أن الدليل قد دل على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر وجار مجرى الردة، ولا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة.

_____ (1) سنن أبي داود: ج 2 / 96 سنن الدار قطني: ج 2 / 116 ح 4 سنن البيهقي: ج 4 / 91 - 92، كنز العمال: ج 6 / 315. (2) الكافي: ج 3 / 532 ح 1 تهذيب الأحكام: ج 4 / 20. _____